

Distr.: General  
8 June 2012  
Arabic  
Original: French

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، ٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

#### الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### سلوفاكيا

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لسلوفاكيا المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SVK/2) في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة (E/C.12/2012/SR.3-5)، المعقودة في يومي ١ و٢ أيار/مايو ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح تقدم سلوفاكيا لتقريرها الدوري الثاني الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة ويعكس التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي وضعتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح تلقيها لردود خطية مفصلة على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/SVK/Q/2/Add.1).

٣- وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي كان يتألف من ممثلين من مختلف الإدارات الحكومية.

## باء- الجوانب الإيجابية

٤- تثنى اللجنة مع التقدير على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وكذلك على التصديق على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٥- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك اضطلاعها بما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم 365/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في بعض المجالات والحماية من التمييز، المعدل والمكمل لقوانين أخرى ذات صلة ("قانون مكافحة التمييز") الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(ب) تعديل القانون رقم 5/2004 R.L. المتعلق بالعمل، وهو القانون الذي يعدل ويكمل، بصيغته المعدلة، قوانين أخرى ذات صلة، ويقدم تعريفاً جديداً للحق في الحصول على فرص العمل، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ج) اعتماد القانون رقم 663/2007 R.L. المتعلق بالحد الأدنى للأجر؛

(د) اعتماد القانون رقم 103/2007 R.L. المتعلق بالمشاورات الثلاثية على الصعيد الوطني، المعدل والمكمل لقوانين أخرى ذات صلة ("قانون المشاورات الثلاثية")؛

(هـ) اعتماد قانون التأمين الاجتماعي رقم 461/2003 R.L. الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(و) إنشاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين؛

(ز) اعتماد استراتيجية وطنية لمنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والقضاء عليهما في عام ٢٠٠٤.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات عن الحالات التي طبقت فيها المحاكم الوطنية العهد إلى حد الآن، على الرغم من أسبقية العهد على القانون الداخلي.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الملائمة لزيادة معرفة القضاة والمحامين والمدعين العامين بالعهد من أجل ضمان مراعاة أحكامه في القرارات التي تصدرها المحاكم وهيئات القضاة المحلية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد التدابير المناسبة لتوعية أعضاء السلطة القضائية والسكان بالعهد وبإمكانية الاحتكام إلى القضاء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى الوطني.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق لمحدودية نطاق اختصاصات واستقلال المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية التي يمتلكها هذا المركز.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها من أجل توسيع نطاق اختصاصات واستقلال المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان وتزويده بالموارد المالية والبشرية التي يحتاجها لأداء مهامه بانسجام تام مع مبادئ باريس.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا يكون مركز المفوضين اللذين سيجري تعيينهما والسلطات والاختصاصات الممنوحة لهما أقل شأناً من تلك التي يتمتع بها نائب رئيس الوزراء المكلف بحقوق الإنسان والأقليات القومية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ خطوات ترمي إلى تجنب حدوث أي تداخل بين مختلف الهيئات وإتاحة سبل تعزيز تنسيق سياساتها في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق من استمرار تعرض الروما للتمييز، لا سيما في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والسكن. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لبيانات إحصائية في هذا الشأن (المواد ٢ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى وقاية الروما وحمايتهم من التمييز الاجتماعي والمجتمعي في جميع المجالات، ولا سيما من خلال ضمان الإنفاذ الكامل لقانون مكافحة التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق الروما فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية. وعلى الدولة الطرف اعتماد وإنفاذ مشروع القانون المتعلق بالمجموعات المهمشة، وتنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى إدماج الروما بحلول عام ٢٠٢٠، التي اعتمدت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإبلاغ اللجنة عن نتائج تطبيق هذه الإجراءات.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اعتراف القانون بالأزواج مثليي الجنس، وعدم وجود إطار قانوني يحمي حقوق هؤلاء الأزواج. (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد تشريع يعترف بالأزواج مثليي الجنس وينظم الآثار المترتبة عن هذه العلاقات في مجال الممتلكات.

١١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيلهما في مختلف المستويات داخل القطاع العام وفي هيئات اتخاذ القرار، وكذلك في الأحزاب السياسية. (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بتنفيذ التدابير المتخذة لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتقييم هذا التنفيذ وضمان فعاليته من خلال آليات رقابة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد تدابير خاصة من أجل ضمان النهوض بالمرأة في قطاعات الحياة العامة المختلفة، وكذلك في هيئات اتخاذ القرار والأحزاب السياسية، نظراً لنقص تمثيلها في هذه القطاعات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نسخة محدثة من الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥).

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في الدولة الطرف، ولا سيما استمرار حالة البطالة الطويلة الأمد وأوجه التفاوت الكبيرة القائمة بين بعض المناطق على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الشأن. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء نسبة البطالة في صفوف النساء وارتفاع معدل البطالة بصورة مهولة في صفوف الشباب. (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى الحد من البطالة، ولا سيما البطالة الطويلة الأمد، وكذلك من أوجه التفاوت الإقليمية الكبيرة القائمة في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد التدابير المناسبة التي ترمي إلى تحسين معدل توظيف المرأة وتعزيز دخول الشباب إلى سوق العمل. وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في الفئات المحرومة والمهمشة من السكان، ولا سيما في صفوف الروما والمعوقين، وعدم وجود بيانات بشأن أثر التدابير المتخذة للحد من البطالة في صفوف الروما والمعوقين. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء اضطرار ملتمسي اللجوء للانتظار لمدة سنة من أجل الحصول على تصريح عمل. (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وصول الروما إلى سوق العمل، ولا سيما من خلال ضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجيتها المتعلقة بإدماج الروما وخطط العمل ذات الصلة؛ واتخاذ التدابير المناسبة، لا سيما من خلال تعديل تشريعاتها لتمكين ملتمسي اللجوء من الحصول على تصريح عمل في مدة تقل عن عام.

وفي هذا السياق، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بضمان الاعتراف بمؤهلات ملتمسي اللجوء الأكاديمية وخبرتهم المهنية دون تمييز. وفي الأخير، توصي اللجنة الدولة الطرف بالإفاد الفبال للتشريع الذي يفرض على الشركات تخصيص حصص من الوظائف للمعوقين.

١٤ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء أوجه التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء الذين يؤدون عملاً متساوياً أو عملاً ذا قيمة متساوية، واستمرار أوجه التفاوت هذه في الاتساع بمعدلات عالية للغاية في الدولة الطرف. (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل القضاء على أوجه التفاوت في الأجور التي لا تزال قائمة بين الرجال والنساء الذين يؤدون عملاً متساوياً أو عملاً ذا قيمة متساوية، وتحديدًا من خلال ضمان الإفاد الفبال للقوانين القائمة، بما في ذلك قانون العمل وقانون مكافحة التمييز، ومن خلال عمليات التفتيش واستخدام آليات العقوبات القائمة في هذا الشأن.

١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجر المحدد في الدولة الطرف لا يسمح بضمان مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف. (المادة ٧).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة الداعية إلى تحديد الدولة الطرف للحد الأدنى للأجر بحيث يتيح للمستفيدين وأسرهم التمتع بمستوى معيشة لائق.

١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التحرش الجنسي، الذي عادة ما تكون المرأة ضحية له، على الرغم من التدابير التشريعية وأنشطة التوعية التي نفذتها الدولة الطرف لمنع حدوث هذه الظاهرة. (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان الإفاد الفبال للتشريعات التي تعاقب على التحرش الجنسي، واتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى منع التحرش الجنسي وحماية المرأة منه في أماكن العمل.

١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اتساع نطاق القيود المفروضة على الحق في الإضراب بالنسبة إلى فئات معينة من موظفي الدولة. (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها، ولا سيما القانون رقم ٢ لعام ١٩٩١، من أجل تمكين بعض الفئات من موظفي الدولة الطرف من إعمال الحق في الإضراب بشكل أكبر.

١٨ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف المتزلي، ولا سيما ضد المرأة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن العنف المتزلي لا يعد جرمًا. (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولية الطرف بمراجعة تشريعاتها لتجريم العنف المتري وتكثيف جهودها لمنع العنف المتري ومكافحته، ولا سيما العنف ضد المرأة.

١٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض من بينها الاستغلال الجنسي، لا يزال مستمراً في جميع أنحاء الدولة الطرف. (المادة ١٠).

تحت اللجنة الدولية الطرف على تعزيز تدابير الوقاية والحماية من الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض من بينها الاستغلال الجنسي، ولا سيما من خلال ضمان الإنفاذ الفعال للقانون وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المعيّنين بشؤون الهجرة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة تنظيم حملات توعية في صفوف السكان، وتعزيز التدابير الرامية إلى مساعدة الضحايا وتأهيلهم، وتيسير سبل تقديم الشكاوى، ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم. وفي الأخير، توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة تعاونها مع الدول المجاورة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن النسبة المئوية للسكان الذين لا يزالون يعيشون تحت خط الفقر لا تزال مرتفعة في الدولة الطرف، ولا تزال مرتفعة للغاية بين فئات السكان الأكثر حرماناً وهميشاً، ولا سيما الروما. (المادة ١١).

تحت اللجنة بشدة الدولية الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الفقر، ولا سيما في أوساط السكان الأكثر حرماناً وهميشاً، بمن فيهم الروما، وتقليل أوجه التفاوت بين المناطق. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولية الطرف إلى إعلانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحصول على قدر كاف من المياه المأمونة لا يزال إلى حد الآن غير متاح لجميع السكان في الدولة الطرف، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً وهميشاً وسكان المناطق الريفية. (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لتزويد جميع السكان، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، بالقدر الكافي من المياه المأمونة، وكذلك المرافق الصحية. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ المشاريع النموذجية التي وضعتها في هذا الشأن، وفقاً لتعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، وتضمن تقريرها المقبل معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض الفئات السكانية في الدولة الطرف، ولا سيما أكثرها حرماناً وهميشاً، والروما على وجه التحديد، لا يمكنها إلى حد الآن الحصول على سكن لائق. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المعلومات المتاحة لديها والتي تفيد بحدوث العديد من عمليات الإخلاء القسري التي تطال الروما. (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولية الطرف بضمان إنفاذ قانون عام ٢٠١٠ الذي يشجع بناء مساكن ذات كلفة منخفضة، ومواصلة برنامجها المتعلق ببناء مساكن اجتماعية مع منح الأولوية للفئات المحرومة والمهمشة، وتحديدًا للروما. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩٩) بشأن الحق في السكن اللائق. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بتفادي عمليات الإخلاء القسري للروما قبل التشاور معهم واقتراح حل تعرض عليهم فيه مساكن بديلة. وعلاوة على ذلك، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٢٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل تعاطي التبغ في الدولة الطرف والآثار التي قد تنعكس بسبب ذلك على الصحة، ولا سيما في أوساط الشباب، على الرغم من التدابير التشريعية العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف، وكذلك حملات التوعية التي نظمتها لمكافحة هذه الظاهرة. (المادة ١٢).

توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التدخين ومعالجة الآثار الناجمة عنه، لا سيما في أوساط الشباب. وتحث اللجنة الدولة الطرف بهذا الخصوص، على ضمان الإنفاذ الفعال للتدابير التشريعية المعتمدة لمكافحة التدخين، وتكثيف حملات التوعية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية شاملة أو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة التدخين تتضمن عناصر تتعلق بالرعاية الصحية.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجديد المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمتعلق بالضمان الاجتماعي قد قلص حجم تغطية خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، ولا سيما تغطية الوصفات الطبية لوسائل منع الحمل، بما في ذلك أحدث الخدمات. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لعدم ضمان سرية البيانات الشخصية للمريضات اللواتي يجرين عملية إجهاض. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع تكاليف خدمات الإجهاض. (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بالسهر على أن يشمل نظام الصحة الوطني خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لتكون ضمن الخدمات التي يؤمنها، بما في ذلك وصفات وسائل منع الحمل، ولا سيما أحدثها. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بضمان مراعاة الطابع السري للبيانات الشخصية للمريضات اللواتي يجرين عملية إجهاض. وأخيراً، توصي اللجنة الدولية الطرف بخفض تكاليف خدمات الإجهاض.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بحلوا المناهج الدراسية من التثقيف بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، وهو ما يحرم التلاميذ من إمكانية الاطلاع على مخاطر الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً. (المادتان ١٢ و ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول التلاميذ على تثقيف بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس من أجل تفادي مخاطر الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً.

٢٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتاحة لديها والتي تفيد بأن أطفال الروما لا يزالون عرضة للتفرقة في النظام الدراسي للدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق برفض التحاقهم بالصفوف الدراسية العادية في بعض المناطق، وإلحاقهم بصفوف دراسية خاصة، على الرغم من وجود القانون المتعلق بمكافحة التمييز، والقانون المتعلق بالمدارس (قانون المدرسة). وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لتدني معدل الالتحاق بالمدارس بين أطفال الروما، واستمرار ارتفاع معدل التوقف عن الدراسة. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض له الأطفال المعوقون في المدارس. (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية وطنية وخطة عمل من أجل رفع معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس وخفض معدل تسربهم منها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية في أوساط أسر الروما ومتابعة تدابير الحفز التي سبق اتخاذها في هذا الشأن. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمكافحة التمييز ضد أطفال الروما في المدارس، من خلال ضمان الإنفاذ الفعلي لقانون مكافحة التمييز، والقانون المدرسي (قانون المدرسة) وتوعية هيئة التدريس بمبادئ القانونين، وكذلك بقية السكان. وفي الأخير، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتطبيق نهج شامل في مجال تعليم الأطفال المعوقين. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه القصور في إنفاذ القانون المتعلق باللغة الرسمية للدولة والقانون المتعلق بلغات الأقليات اللذين يسمحان لجميع المواطنين المنتمين إلى هذه الفئات باستخدام هذه اللغات في تعاملاتهم مع الإدارة، وذلك على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير سبل هذا الاستخدام. (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك فرض العقوبات، لضمان أن يكون إنفاذ القانون المتعلق بلغات الأقليات فعالاً في إدارات البلديات المعنية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما في صفوف موظفي الخدمة المدنية والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني وإطلاعها في تقريرها الدوري المقبل على جميع التدابير المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني في النقاش الدائر على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.



٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثقتها الأساسية وفق المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير بالصيغة التي اعتمدها بما هيئات مراقبة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري القادم طبقاً للتوجيهات التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2) بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

---